الحماية القانونية للمقابر الجماعية

المدرس الدكتور
مصطفى عماد محمد البياتي
جامعة الكوفة ـ كلية القانون
mustafai.albayati@uokufa.edu.iq

Legal protection of mass graves

Lecturer Dr.
Mustafa Emad Mohamed Al-Bayati
Kufa University - College of Law

الملخص:

تدلنا المقابر الجماعية إلى وقوع انتهاكات متعددة لحقوق الانسان، ينبغي الوقوف عندها لمعرفة اسبابها ومحاسبة مرتكبيها ومعالجة الاثار الناتجة عنها، ويعد من ابسط الحقوق التي يمكن توفيرها للضحايا واسرهم هي حقهم (للضحايا) بالمعاملة بالاحترام اللازم وحفظ كرامتهم دون تمييز، وحق اسرهم بمعرفة حقيقة ماحل بهم وتسليم رفاتهم بعد تحديد هويتهم لغرض السماح لهم بالقيام بمراسيم دفنهم واحياء ذكرهم بالطريقة التي تتفق مع معتقداتهم الدينية والثقافية و تعد المقابر الجماعية شواهد شاخصة على الانتهاكات المرتكبة بحق الضحايا، ينبغي حمايتها والعمل بحرص على الحيلولة دون (طمسها واتلافها أو العبث بها، أو اخفائها، أو انكارها) من خلال معاقبة كل من يقوم بذلك. و بالنظر إلى اهمية هذه المقابر، غالبا ما يلجأ الجناة إلى محاولة اتلافها وتخريبها بهدف طمس معالم جريمتهم وعدم الوصول اليهم ومحاسبتهم.

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي والمقارن في بعض جوانبه، وتوصلنا من خلاله إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات يتمثل اهمها في، دعوة المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢/اولا/ب) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، بأن يتم رفع شرط كون المقابر الجماعية يجب ان تنشأ عن جريمة ابادة جماعية وابدالها بالعبارة التالي (اخفاء معالم انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني أو انتهاكا لحقوق الانسان). ودعوة (دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية) التابعة إلى مؤسسة الشهداء إلى أبرام اتفاقيات تعاون مع المنظمات الدولية المختصة في هذا المجال كمنظمة (أطباء من أجل حقوق الانسان) (Physicians for Human Right)PHR أو الاستعانة بفرق دولية مختصة بالتحقيق والطب الشرعي كما حصل في الارجنتين.

الكلمات المفتاحية: المقابر الجماعية، الحق في معرفة الحقيقة، قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية، جريمة ابادة جماعية، احترام جثث الضحايا، الجبر، تحديد الهوية.

Abstract:-

Mass graves show us that there have been multiple human rights violations, the causes of which should be identified, the perpetrators held accountable and the consequences addressed. One of the most basic rights that can be afforded to victims and their families is their right. (For victims) to be treated with due respect and dignity, without discrimination, and for their families to know the truth about them and to hand over their remains after identification for the purpose of allowing them to carry out burial ceremonies and resurrection in a manner consistent with their religious and cultural beliefs. (obliterating, destroying, tampering with, concealing or denying them) by punishing anyone who does so. In view of the importance of these cemeteries, perpetrators often attempt to destroy and sabotage them in order to obliterate their crime, lack access to them and hold them accountable.

In our research, we have adopted this analytical and comparative approach in some respects. We have arrived at a series of conclusions and proposals, the most important of which is to invite the Iraqi legislator to amend the text of the article. 2/I/B of the Mass Graves Affairs and Protection Act No. 5 of 2006, as amended, that the requirement that mass graves must be caused by genocide should be lifted and replaced by the following phrase (Concealment of a violation of the norms of international humanitarian law or a violation of human rights). and to invite the Service for the Affairs and Protection of Mass Graves of the Martyrs Foundation to conclude cooperation agreements with relevant international organizations such as Doctors for Human Rights, PHR, or with international investigative and forensic teams, as was done in Argentina.

Keywords: mass graves, the right to the truth, the law on the affairs and protection of mass graves, genocide, respect for the bodies of victims, reparation, and identification.

مقدمة:

لا يعد وجود المقابر الجماعية ظاهرة حديثة، بل يمكن للمتتبع ان يجد بأنها قديمة جدا، وانها لا تقتصر على نطاق مكاني محدد حيث يمكن ان نلمس وجودها في بقاع متعددة من الدول وبأعداد كبيرة جدا.

إن المقابر الجماعية تدلنا إلى وقوع انتهاكات متعددة لحقوق الانسان، ينبغي الوقوف عندها لمعرفة اسبابها ومحاسبة مرتكبيها ومعالجة الاثار الناتجة عنها، ويعد من ابسط الحقوق التي يمكن توفيرها للضحايا واسرهم هي حقهم (للضحايا) بالمعاملة بالاحترام اللازم وحفظ كرامتهم دون تمييز، وحق اسرهم بمعرفة حقيقة ماحل بهم وتسليم رفاتهم بعد تحديد هويتهم لغرض السماح لهم بالقيام بمراسيم دفنهم واحياء ذكرهم بالطريقة التي تتفق مع معتقداتهم الدينية والثقافية فبالتالي تعد المقابر الجماعية شواهد شاخصة على الانتهاكات المرتكبة بحق الضحايا، ينبغي حمايتها والعمل بحرص على الحيلولة دون (طمسها واتلافها أو العبث بها، أو اخفائها، أو انكارها) من خلال معاقبة كل من يقوم بذلك.

إن مهمة حماية المقابر الجماعية تقع بالدرجة الاساس على عاتق الدولة التي توجد في اراضيها هذه المقابر، وعلى المجتمع الدولي ايضا، من خلال النصوص العديدة الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي والتشريعات الوطنية بالنسبة للدول التي تعتمد تشريعات خاصة في هذا المجال.

أولاً: اهمية موضوع البحث:

ان المقابر الجماعية تعد وسيلة اساسية للوصول إلى جبر اسر الضحايا، حيث من خلال حماية هذه المقابر يمكن الوصول إلى هوية الضحايا وبالتالي يتسنى لأُسرهم دفنهم بالشكل اللائق.

ان المقابر الجماعية تعد بحق مسرحا للجريمة، يمكن من خلالها معرفة طريقة ارتكاب الجريمة والوصول إلى الجناة ومحاسبتهم.

ان حماية المقابر الجماعية تحتل درجة مهمة في رأب الصدع المجتمعي، الذي تخلفه النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وذلك

من خلال الحق في معرفة الحقيقة، وتطبيق العدالة، ومن ثم مساءلة الجناة، حيث يسهم ذلك في طوي صفحة الماضي، وتحقيق العدالة الانتقالية.

ثانيا: مشكلة البحث:

بالنظر إلى اهمية هذه المقابر، غالبا ما يلجأ الجناة إلى محاولة اتلافها وتخريبها بهدف طمس معالم جريمتهم وعدم الوصول اليهم ومحاسبتهم.

ان حماية المقابر الجماعية لا يعد غاية انما هي وسيلة لتحقيق الغاية المنشودة المتمثلة في معرفة الحقيقة، والعدالة والمساءلة، وان تحقيق ذلك يتطلب الخبرة الفنية للتعامل مع الرفات الموجودة في هذه المقابر، والتكاليف المادية للقيام بذلك، وان نقص الخبرة الفنية أو الاموال اللازمة يؤدي إلى ترك هذه المقابر دون فتحها وتوفير حماية حقيقية لها، ولا ادل من ذلك ما يحصل في العراق، حيث يبلغ مجموع المقابر الجماعية المكتشفة لغاية الان (٢١٠) لم يتم فتح واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة سوى لـ (١٠٥) منها فقط !

ثالثا: منهج البحث:

وسنعتمد المنهج التحليلي لعموم البحث، ونستعين بالمنهج المقارن في بعض مواضعه، لمعرفة الاجراءات القانونية لحماية المقابر الجماعية في العراق مقارنة مع المعايير الدولية في هذا الصدد.

رابعا: خطة البحث:

سنعمد إلى تقسيم البحث إلى مبحثين مسبوقة بمطلب تمهيدي بعنوان ماهية الحماية القانونية للمقابر الجماعية نبين فيه تعريف المقابر الجماعية وخصائص هذه المقابر، من ثم نتناول في المبحث الاول الحماية القانونية للمقابر الجماعية على الصعيد الدولي، ونفرد المبحث الثاني للحماية القانونية للمقابر الجماعية في العراق.

مطلب تمهيدي

ماهية الحماية القانونية للمقابر الجماعية

رغم تزايد اكتشاف المقابر الجماعية، بحيث اضحت ظاهرة معروفة على الصعيد الدولي، الا اننا لا نجد تعريف متفق عليه على الصعيد الدولي لهذه المقابر، ولا يوجد

كذلك اتفاق على الخصائص المميزة لها، لذلك يلزمنا الوقوف في هذا المطلب التمهيدي لدراسة تعريف المقابر الجماعية في الفرع الاول وتخصيص الفرع الثاني لبيان الخصائص المميزة لهذا النوع من المقابر.

الفرع الأول: تعريف المقابر الجماعية

ويقف وراء عدم الاتفاق على تعريف للمقابر الجماعية الطرق المختلفة التي يمكن من خلالها النظر إلى المقابر الجماعية والجهة التي تتولى التعريف. لذلك سنتناول موضوع التعريف في فقرتين ادناه:

أولاً: التعريف الفقهي:

نجد هنا تصدي عدد من الفقهاء وتوليهم مهمة تعريف المقابر الجماعية، حيث نجد (مارك سكينر) (Mark Skinner) عرفها بانها (المقبرة التي تحتوي ما لا يقل عن ستة اشخاص)[١].

ويمكن ملاحظة ان التعريف السابق قدر ركز على عدد الجثث دون الخوض في مسائل جوهرية اخرى مثل تحديد هوية هذه الجثث، سبب الوفاة، ومدى شرعيتها، ما اذا كانت هذه الجثث قد تمت معاملتها بشكل لائق عند الدفن، وبذلك فان هذا التعريف يشوبه العديد من جوانب النقص وبالتالي لا يمكن الركون اليه في تعريف المقابر الجماعية.

اما (ارثر. مانت) (Arthurk.Mant) فقد عرفها بانها (قبر دُفنت فيه جثتان أو اكثر على اتصال جسدي ببعضهما البعض)[٢]، وتنطبق ذات الملاحظات التي اوردناها على التعريف السابق على هذا التعريف، حيث لم يركز سوى على عدد الجثث الموجودة في القبر.

وعرفها (ستيفان شميت) (Stefan Schmitt) بانها (المقبرة التي تحتوي على رفاة اكثر من ضحية واحدة تشترك في بعض السمات المشتركة المتصلة بسبب الوفاة وطريقة وفاتها)[٣]، ويلاحظ على هذا التعريف بانه يأخذ الطابع الجنائي إذ يركز على سبب الوفاة وطريقتها التي يقوم بتحديدها الطب الشرعي دون الالتفات إلى الجوانب الاخرى المتعلقة بهذه المقابر، وخاصة ما يتعلق بالطريقة التي تمت بها دفن هذه الجثث.

اما التعريف الاخير فهو التعريف الذي اوردته (ميلاني كلينر وايلي سميث) ((Malanie Klinkner and Ellie Smith حيث عرفتاها بأنها (موقع أو منطقة محددة تحتوي على عدد كبير - اكثر من واحد- من الرفات البشرية المدفونة أو المغمورة أو المتناثرة على السطح- بما في ذلك الرفاة المتحولة إلى هياكم عظمية والمختلطة والمجزأة - حيث تستدعي الظروف المحيطة و/أو طريقة التخلص من الجثة تحقيقا بشأن شرعيتها)[٤].

وبالرغم من المزايا الواردة في هذا التعريف إذ انه جاء شاملا لكل الخصائص التي يمكن نسبتها للمقابر الجماعية، الا انه يؤخذ عليه الاسهاب والإطالة؛ ويمكن لنا من خلال ما تقدم ان نضع التعريف التالي الخاص بالمقابر الجماعية بانها (المكان الذي يحتوي اكثر من جثة واحدة تشترك فيما بينها بالسبب والطريقة التي ادت إلى الوفاة والالية غير المشروعة للتخلص منها).

ثانياً: التعريف الرسمي:

ويمكن ان نُضفي عليه الطابق الرسمي لصدوره من لجان دولية أو صدوره من سلطة تشريعية وطنية. وسنتناول هذين النوعين ادناه.

أ- التعريف الصادر عن اللجان الدولية:

لقد عرفت لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون المقابر الجماعية تعريفا واسعا، إذ ذهبت إلى انها (اي قبر يحتوي على اكثر من جثة واحدة يشكل مقبرة جماعية) [٥]، الا انها عادت واستثنت المقابر التي تحتوي على عسكريين وقعوا اثناء المواجهات المسلحة من كونها مقابر جماعية، واشترطت ان يكون ضحايا هذه المقابر من المدنيين اللذين اعدموا خارج نطاق القضاء بإجراءات موجزة أو تعسفا [٦].

واهم ما يؤخذ على هذا التعريف هو سعته اولا واستثنائه للعسكرين ثانيا، حيث انه لا فرق في ان يكون الضحايا من المدنيين أو العسكرين طالما كانت المقبرة تحتوي على اكثر من جثة سُلبت منها الحياة نتيجة انتهاك القانون الدولي الانساني أو القانون الدولي لحقوق الانسان، وتم التخلص منها بطريقة تهدف إلى اخفاء أو طمس هذا الانتهاك.

وفي ذات الاطار، فقد عرفها مقرر الامم المتحدة الخاص المعني بعمليات الاعدام بدون

محاكمة أو الاعدام بناء على اجراءات مبتسرة أو الاعدام التعسفي، السيد (بكر والي انديايه) (Bacrewaly Ndiaye) بأنها (اماكن دفن فيها ثلاثة أو اكثر من ضحايا عمليات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام بناء على اجراءات مبتسرة أو الاعدام التعسفي ولم يكونوا قد قتلوا في عمليات قتال أو في مواجهات مسلحة)[٧].

ويظهر من خلال صياغة التعريف اعلاه انه يتشابه في خصائصه مع التعريف السابق لكنه يختلف عنه في الصياغة فقط.

ب- التعريف التشريعي:

ولم نجد في هذا المجال سوى التعريف الوارد في قانون (شؤون وحماية المقابر الجماعية) العراقي الصادر عام ٢٠٠٦ والذي عدل بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥، ليكون تعريف المقبرة الجماعية هو (الارض التي تضم رفات اكثر من شهيد تم دفنهم أو اخفائهم على نحو ثابت دون اتباع الاحكام الشرعية والقيم الانسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها اخفاء معالم جريمة ابادة جماعية يقوم بها فرد أو جماعة أو هيئة وتشكل انتهاكا لحقوق الانسان)[٨].

ويحسب للمشرع العراقي هنا كونه الوحيد الذي بادر بتعريف المقابر الجماعية، وكون ادراج هذا التعريف يوضح توجه المشرع العراقي بهذا الخصوص ورغبته برسم صورة واضحة يمكن الاستدلال من خلالها بسهولة إلى هذه المقابر.

الا ان المشرع العراقي قد اخفق حين اشترط في الجريمة ان تكون جريمة ابادة جماعية فقط، أفلا يمكن هنا ان ينشأ عن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب مقابر جماعية بغية اخفائها ! لذلك ندعو المشرع العراقي إلى رفع شرط كونها ناشئة عن جريمة ابادة جماعية وابدالها بالعبارة التالية (اخفاء معالم انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني أو انتهاكا لحقوق الانسان).

الفرع الثاني: خصائص المقابر الجماعية

من خلال التعاريف التي اوردناها سابقا يمكن لنا استخلاص الخصائص الاتية للمقابر الجماعية:

أولاً: من حيث عدد الضحايا الموجودون في المقبرة:

حيث يشترط ان تحتوي المقبرة على اكثر من جثة واحدة وهذا الامر متفق عليه بين كل من تناول الموضوع بالبحث [٩].

ثانياً: سبب نشوء المقابر الجماعية:

تنشأ المقابر الجماعية نتيجة حصول انتهاك لحقوق الانسان أو للقانون الدولي الإنساني[١٠].

ثالثاً: انتهاك الحقوق الأخيرة:

ان الدفن في المقابر الجماعية ينتهك الحق الاخير للضحية والمتمثل في توفير الاحترام اللازم لأجساد الموتى من خلال دفنهم بطريقة لائقة والسماح لأسرهم من تأبينهم ودفنهم بالشكل الذي يتفق مع عقيدتهم الدينية وعاداتهم الاجتماعية والثقافية [١١].

رابعاً: الغرض من الانشاء:

واهم خصيصة يمكن ان تنسب إلى المقابر الجماعية، كونها يتم انشائها من قبل الجناة بهدف اخفائهم لمعالم جريمتهم، واحياناً طمس واتلاف هذه المقابر ذاتها لتجنب المساءلة[١٢].

المبحث الاول

الحماية القانونية للمقابر الجماعية على الصعيد الدولي

إن حماية المقابر الجماعية ليست غاية قائمة بذاتها، لكنها تعد وسيلة لتحقيق الغايات المنشودة، والمتمثلة في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة ومساءلة الجناة وتوفير الاحترام اللازم للضحايا الموجودون داخل هذه المقابر.

ان مسؤولية توفير الحماية لهذه المقابر تقع على عاتق الدولة بالدرجة الاساس ولكن هذا لا يعني خلو القانون الدولي من القواعد التي تتولى تنظيم هذه الحماية، حيث نجد ان المجتمع الدولي من خلال تطبيق القانون الدولي يعمل جاهدا للحد من هذه الانتهاكات (التي تؤدي إلى وجود مقابر جماعية / والدفن في هذا النوع من المقابر) وتوفير المعالجات المطلوبة من خلال وضع القواعد والمبادئ القانونية المتعلقة بهذه المقابر [١٣]، وتشجيع الدول على الاخذ بها وتطبيقها داخليا، خاصة مع الزيادة الواضحة في اكتشاف المقابر الجماعية،

والاهمال المتعمد تارة في حمايتها لغرض تشويهها ومنع التحقيق فيها، أو غير المتعمد نتيجة الجهل بالقواعد الفنية المطلوبة أو النقص في الموارد المتاحة لغرض الحماية.

لذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين مخصصين الاول لنطاق الالتزام القانوني بالحماية ونفرد المطلب الثاني للمعايير الدولية للتحقيق في المقابر الجماعية.

المطلب الاول

نطاق الالتزام القانوني بالحماية

ان الالتزام بحماية المقابر الجماعية لم يذكر بشكل واضح وصريح في النصوص الدولية[١٤]، لكن يمكن ان نستنتجه من خلال النصوص الخاصة بحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وسنتتبع هذه النصوص في ثلاث فقرات ادناه:

أولاً: حقوق الإنسان .

ان اكثر الاسئلة المثيرة للجدل التي يمكن ايرادها في هذه الفقرة تتمثل في (هل ان الموتى يتمتعون بحقوق الانسان)؟ ان هذا السؤال كان ولا يزال مثاراً للنقاش والجدل، الا اننا نتفق مع الرأي الذي يذهب إلى ان الاموات بالرغم من عدم تمتعهم بحقوق الانسان كالأحياء، الا انهم يبقون متمتعين بحقٍ واحداً على الاقل، يتمثل في حقهم في الكرامة [١٥].

وبالتالي فانه يجب معاملتهم بشكل يحفظ كرامتهم ويصونها، ولا يفوتنا هنا بان لأُسر هؤلاء الضحايا حقوق ايضاً تتمثل في الحق في معرفة الحقيقة وحقهم بالجبر من الضرر الذي لحق بهم، وسنتناول ما تقدم بالفقرات التالية:

أ- الحق في معرفة الحقيقة:

لقد برزت المطالبة بالحق في معرفة الحقيقة على المستوى الوطني والاقليمي والدولي، لكونه يتضمن التزام الدولة بتوفير المعلومات للضحايا أو لأسرهم أو حتى للمجتمع الدولي ككل، عن الظروف المحيطة والتي ادت إلى وقوع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الانساني [١٦].

ان الحق في معرفة الحقيقة يمثل حاجة ضرورية خاصة في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية تتحول فيها من الصراع إلى السلام ومن الشمولية إلى الديمقراطية، فيعد هذا الحق

حجز الزاوية للتحول إلى الديمقراطية[١٧] فمعرفة الحقيقة تتضمن الاتي[١٨]:

١- معرفة اسر الضحايا لمصير احبائهم.

٢- تأمين الحصول على المعيشة نظرا لغياب الضحايا.

٣- تحقيق العدالة ومساءلة الجناة.

وقد تم تأكيد هذا الحق من خلال مبادئ حماية وتعزيز حقوق الانسان من خلال العمل من اجل مكافحة الافلات من العقاب، وخاصة في المبدأ رقم (٤) الذي ينص على ((للضحايا و لأُسرهم، بغض النظر عن اي اجراءات قضائية، حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء)). كما جاء نص المبدأ رقم (١١) المتضمن الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة بالاتي ((.. وضمان الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات، واتخاذ خطوات ضرورية اخرى لمنع تجدد وقوع هذه الانتهاكات)) [١٩].

وفي راينا لا يمكن لأي مجتمع مر بمرحلة صراع أو تعرض جزء منه إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان أو جسيمة للقانون الدولي الانساني ان يعيش في وئام أو بصورة طبيعية دون إعمال الحق في الحقيقة، وذلك لكونه يُطفأ الالام التي تركتها هذه الانتهاكات ويعمل على فتح صفحة جديدة للمستقبل.

ب- الجبر

ويتمثل بجبر الضرر لأُسر ضحايا المقابر الجماعية، من خلال تطبيق المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي، حيث جاء نص الفقرة ١٨ منه ينص على ((ووفقا للقانون المحلي والقانون الدولي، ومع اخذ الظروف الفردية في الاعتبار، ينبغي ان توفر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، اشكال الجبر التام والفعال التالية وفق ما تنص عليه المبادئ من ١٩ إلى ٢٣: الرد والتعويض واعادة التأهيل والترضية وضمان عد التكرار))[٢٠].

ويتضمن الجبر اذاً الجبر الكامل المتمثل بإعادة جثث الضحايا إلى اسرهم وتعويضهم عن ما لحقهم من اضرار مادية ومعنوية تتطلب اعادة تأهيلهم نفسيا، وضمان الدولة عدم تكرار هذه الانتهاكات مستقبلا ووضع النصب لتذكارية للضحايا.

ثانياً: القانون الدولي الانساني:

يتضمن القانون الدولي الانساني مجموعة من النصوص التي تعنى بحقوق الموتى، أو مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الاحياء، يمكن اجمالها في الاتي:

١- حماية المدافن وصيانتها:

نصت المادة (٢/٣٤/ب) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، على ((ب- تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة)) [٢١]. كما نجد بان القاعدة العرفية للقانون الدولي الانساني رقم (١١٥) نصت على ((تُعامل جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام، وتُحترم قبورهم وتصان بشكل ملائم)) [٢٢].

٢- تأمين اعادة الموتى وامتعتهم الشخصية:

وقد نصت المادة (٢/٣٤/ج) من البروتوكول الاضافي الاول على ((ج - تسهيل عودة رفاة الموتى وامتعتهم الشخصية إلى وطنهم اذا ما طلب ذلك هذا البلد، أو طلبه اقرب الناس إلى المتوفي ولم يعترض هذا البلد)) [٢٣]. وتضمنت ما تقدم القاعدة العرفية للقانون الدولي الانساني رقم (١١٤) حيث نصت على ((تسعى اطراف النزاع إلى تسهيل اعادة رفات الموتى بناء على طلب الطرف الذي ينتمون اليه أو بناء على طلب اقرب الناس إلى المتوفي. كما تعاد امتعتهم الشخصية)) [٢٤].

٣- تحديد الهوية والمعاملة اللائقة:

تنص المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الاولى على ((يتحقق اطراف النزاع من ان دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف، ويسبقه فحص الجثة بدقه، وفحص طبي ان امكن بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفي، والتمكن من وضع تقرير... ولا يحوز حرق الجثث الا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفي... وعلى اطراف النزاع التحقق من ان الموتى قد دفنوا باحترام وطبقاً

لشعائر دينهم اذا امكن، وان مقابرهم تحترم...) [٢٥].

كما نجد بأن القاعدة العرفية للقانون الدولي الانساني رقم (١١٦) تنص على ((يسجل كل طرف في النزاع جميع المعلومات المتاحة، للتحقق من هوية الموتى، قبل تدبير امر الجثث، ووضع علامات لأماكن القبور))[٢٦].

ومن خلال ما تقدم نجد بانه من غير المعقول تنفيذ الالتزامات اعلاه دون توفير الحماية اللازمة للمقابر الجماعية، إذ كيف يتسنى لنا تحديد هوية الجثث وتسليمها وامتعتها إلى ذويها دون حماية هذه المقابر، كما نجد بان المادة (٢/٣٤/ب) من البرتوكول الاضافي الاول، والقاعدة العرفية للقانون الدولي الانساني رقم (١١٥) قد نصت بشكل صريح على حماية قبور الموتى، وهذا النص يشمل بلا شك المقابر الجماعية ايضا، الا ان ما يؤخذ على النصوص اعلاه انها تنطبق في اوقات النزاعات المسلحة فقط.

ثالثاً: القانون الدولي الجنائي:

اما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي فنجد نص المادة (٨/٢/ب/٢١) و (٨/٢/ج/٢) من اركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية عدت الاعتداء على الكرامة الشخصية للأشخاص جريمة حرب، وذهب في نص اركان الجرائم إلى ان يقصد بتعبير الاشخاص بانهم الاحياء اضافة إلى الاموات [٢٧].

اضافة إلى ان سرقة وتشويه الموتى يعد جريمة قائمة بحد ذاتها، وكانت محل نظر المحاكم الدولية [٢٨].

كما ذهب رأي يمثله (كارولين فورنت ونيكول سيلر) (Caroline Fournet and Nicole siller) إلى ان التخلص غير اللائق من الجثث يمكن ان يرقى إلى جريمة بموجب القانون الدولي الجنائي [٢٩].

ان المقابر الجماعية قد تم النظر بها بالفعل امام المحاكم الجنائية الدولية، الا انها لم تعدها جريمة قائمة بذاتها ولكن عدتها دليلا على وقوع جريمة دولية من خلال محاولة اخفائها [٣٠].

ويظهر من خلال النصوص التي اوردناها اعلاه ان القانون الدولي قد ساهم بوضع

مبادئ وقواعد لغرض حماية المقابر الجماعية حتى وان لم يتم ذكر ذلك بشكل مباشر.

المطلب الثاني

الاليات الدولية للتحقيق في المقابر الجماعية

ان التحقيق في المقابر الجماعية يعد عملية معقدة للغاية وطويلة وعالية الكُلفة، ونحتاج إلى قدر كبير من التحضير والموارد والتعاون واهم ما نحتاج اليه هي توافر الارادة السياسية لدى الحكومات للكشف عن الحقيقة ومساءلة الجناة، ان الحاجة للتحقيق تنشأ بسبب حاجتين اساسيتين تتمثل الاولى في: توفير الاحتياجات الانسانية لأسر الضحايا، والثانية تخص تحقيق الغرض الجنائي من التحقيق المتمثل في توفير الادلة اللازمة التي تثبت وقوع انتهاكات وتحديد الجناة لغرض مساءلتهم(٣١).

لذلك سنحاول تفصيل هذا المطلب في الفقرات الاتية:

أولاً: الجهة المختصة بالتحقيق:

توجد اكثر من جهة يمكن ان يكون التحقيق في المقابر الجماعية يقع في ميدان اختصاها ويمكن حصرها في الجهات الاتية:

أ- الدولة: يقع على الدولة واجب اساسي قانوني واخلاقي يلزمها بمباشرة التحقيق في المقابر الجماعية حتى في حالة عدم وجود شكوى تتطلب المباشرة بالتحقيق، فالتحقيق في هذا النوع من الانتهاكات لحقوق الانسان أو للقانون الدولي الانساني يتطلب التحقيق التلقائي من قبل الدولة، وتقوم مسؤوليتها في حالة التقاعس أو عدم قيامها بواجباتها بموجب القانون الدولي (٣٢).

ب- اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (International Commission on Missing Persons)ICMP

تم انشاء اللجنة الدولية لشؤون المفقودين عام ١٩٩٦ بناءً على اتفاق دايتون للسلام (the Dayton Pease Agreement) الذي انهى الصراع الدائر في يوغسلافيا السابقة، لكن سرعان ما اتسع نشاطها ليشمل المساهمة في البحث على الاشخاص المفقودين في دول متعددة، والمشاركة في وضع قاعدة بيانات للمفقودين ودعم الدول في ميدان صياغة التشريعات الخاصة بالمفقودين(٣٣).

ج- اللجنة الدولية للصليب الاحمر (International Committee of the Red Cross)ICRC

اضافة للدور الرائد الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الاحمر من خلال اشرافها على تطبيق القانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة، فإنها ايضا تهتم بجوانب انسانية اخرى تفرزها هذه النزاعات، تتمثل في البحث عن المفقودين اثناء النزاعات المسلحة ومساعدة اسرهم ومعرفة هوياتهم في حالة الوفاة واعادة رفاتهم أو جثتهم إلى اسرهم [٣٤].

كما تحث هذه اللجنة الدول على وضع تشريعات تجرم انتهاك حرمة الموتى وتجريم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وتقديم مرتكبيها للعدالة سواء كانت على المستوى الداخل أو الدولي [٣٥].

د- منظمة اطباء من اجل حقوق الانسان (Physicians for Human Right)PHR

تأسست هذه المنظمة عام ١٩٨٦، وتتألف من مجموعة من الاطباء والمختصين وهي منظمة غير حكومية مستقلة في الميدان الطبي، تعمل هذه المنظمة على تسخير الخبرات الطبية من اجل حماية حقوق الانسان التي كفلها القانون الدولي [٣٦].

ثانياً: الابلاغ عن المقابر الجماعية ومباشرة التحقيق:

وسنبحث هذه الفقرة في شقين:

أ- الابلاغ: يعرف الابلاغ بانه ((نقل المعلومات المتعلقة بحادث معين اما عقب الملاحظة المباشرة أو تلقي المعلومات من المرؤوسين أو من خلال عمليات التسجيل أو من ادعاءات خارجية)) [٣٧] والغرض من الابلاغ هو لفت الانتباه إلى حادث معين قد يؤدي بدوره إلى بدء الخطوات الاولى للتحقيق [٣٨].

ويعد الابلاغ احد الاجراءات التي قد تكون السبب الرئيسي للبدء في التحقيق بوجود مقبرة جماعية، وبالتالي ضرورة احاطة هذا الاجراء بالسبل التي تكفُل توفير الحماية اللازمة والامان للمُبلِغ، وهذا ما يمكن ان نلمسه من نص المادة (١٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ [٣٩].

ب- تأمين الموقع وتوفير الحماية اللازمة له:

بعد التأكد من صحة الابلاغ المتضمن وجود مقبرة جماعية، ينبغي المباشرة ببعض الاجراءات الضرورية التي تسبق التحقيق، حيث يجب تأمين الموقع المشتبه بوجود مقبرة جماعية فيه من الناحية الامنية ورفع المخلفات الحربية والمتفجرات التي يمكن ان تكون موجودة في الموقع، بغية تمكين فرق التحقيق من الوصول اليه [٤٠].

كما يعد من الضروري التعامل مع مالك الارض اذا كانت ملكيتها خاصة بالأفراد، وينبغي ايضا وضع علامات ورسم خرائط باستخدام اجهزة (GPS) أو (GSI) لغرض تحديد ورسم خريطة لموقع المقبرة [٤١].

وبعد توفير الاجراءات المذكورة كافة، ينبغي حماية موقع المقبرة من خلال تسيجه وتعيين حراس لهذا الغرض، بغية منع العبث به وللحيلولة دون ضياع الادلة [٤٢].

ثالثاً: اهداف التحقيق:

وتتمثل اهداف التحقيق في الاتي:

أ- تحديد الهوية: لا يقصد هنا تحديد الهوية لأغراض انسانية، لكوننا قد بيناه في موضع سابق من بحثنا هذا، ولكن نقصد به تحديد الهوية لأغراض جنائية حيث من خلال تحديد الهوية يمكن اثبات وقوع الجريمة، إذ ان معرفة هوية الضحية وعرقه وديانته يؤدي إلى اثبات وقوع جريمة ابادة جماعية على سبيل المثال، لذلك يعد تحديد الهوية من المسائل المهمة عند نظر المحكمة للجريمة [٤٣].

الا ان عدم تحديد الهوية لا يعني انتفاء مساءلة الجناة، فعملية تحديد الهوية تحتاج إلى موارد كبيرة ووقت طويل، بعكس تحديد وجود الجريمة واسبابها [٤٤].

ب- اثبات وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان أو جسيمة للقانون الدولي الانساني: ويتم ذلك من خلال تحديد سبب الوفاة وطريقتها، فعلى سبيل المثال، هل تم اكتشاف عُصابات للعين أو قيود وضعت على الضحايا، اضافة إلى مكان اصابة الضحية[٤٥].

ج- معرفة الجناة وتقديمهم للعدالة:

يعد هذا الهدف من اهم الاهداف الذي يصبوا اليها التحقيق منذ البداية، فالتحقيق هنا يكون عن طريق الاستماع لشهادة الناجين وشهادة سكان المنطقة، وبالاستعانة بتقارير

الطب الشرعي، وبشهادة خبراء الطب الشرعي لغرض توفير دليل لإثبات ارتكاب الجناة للجرائم، وتعد قضية راديسلاف كريستيك) Radislav Krstic) خير مثال على عملية تحديد الجناة وتقديمهم للعدالة [٤٦].

ونرى ان تحديد المسؤولية الفردية للجناة يرفع حمل المسؤولية الجماعية التي تظهر بعد وقوع الجرائم والانتهاكات الدولية، وان تحديد المسؤولية عنها وتقديمهم للعدالة يسهم بشكل ملحوظ في تسهيل عملة المصالحة بين افراد المجتمع.

رابعاً: المعايير المطلوب توافرها في التحقيق:

وتتمثل هذه المعايير في:

أ - ان يكون التحقيق فعالاً: ويكون التحقيق فعلا اذا كان رسميا وشفافا ومستقلا ونزيها وسريعا[٤٧].

ب- اشراك اسر الضحايا: وذلك من خلال اخذ عينات الحمض النووي منهم والسماح لهم بحضور عملية استخراج الجثث للمساعدة في تحديد هوية الضحايا [٤٨]. ان عدم السماح لأسر الضحايا للمشاركة في التحقيق خاصة في حالة وجود اهمال أو عدم جدية من قبل السلطة السياسية في مباشرة التحقيق يؤدي إلى نتائج سلبية، فقد تُعمل هذه الاسر شِرعة اليد وتقوم بنفسها باستخراج جثث أو رفات احبائهم مما يؤدي إلى تخريب مسرح الجريمة وضياع الادلة التي تفيد التحقيق [٤٩].

ج- احترام جثث الضحايا: يجب ان تُعامل جثث الضحايا بالاحترام اللازم، فلا تُشَرح الجثة الا بعد ابلاغ اسر الضحايا، ويسلم الجثة أو الرفات إلى الاسر بالسرعة الممكنة، ويجب دفن مجهولي الهوية في مقابر فردية ويراعى عند الدفن الاجراءات والطقوس الدينية وتقديم الاحترام الواجب للضحية[٥٠].

ومن خلال ما تقدم يظهر لنا اهمية التحقيق، حيث انه يسهم بشكل فعال في طي صفحة الماضي الاليم، وتحقيق العدالة الانتقالية. ويدُلنا الواقع إلى ان السلطة السياسية التي لا تهتم أو تُهمِل القيام به (خاصة في المقابر الجماعية) يعني انها قد قصرت في اداء واجبها بالدرجة الاساس المتضمن حماية مواطنيها، وان عدم رغبتها هذه تعد دليلاً على وجود

التقصير، أو انها غير جادة في تحقيق المصالحة وطي صفحة الماضي وتقوية النسيج المجتمعي لمواطنيها.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للمقابر الجماعية في العراق

لقد تأثر العراق بشكل كبير نتيجة لمروره بعقود من النزاعات المسلحة وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني ولحقوق الانسان، نتج عنها فقدان عدد من الاشخاص يقدر ب(٢٥٠،٠٠٠) إلى (مليون) شخص [٥١]، والعثور على عدد من المقابر الجماعية يبلغ عدد المكتشف منها لغاية الان (٢١٠) مقبرة جماعية، ناشئة عن حقبة الحكم الدكتاتوري البائد قبل عام (٢٠٠٣) وما لحق هذا العام من استفحال الارهاب نتيجة اضطراب الاوضاع السياسية في العراق، ونهايةً بالجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الارهابي [٥٢].

ونتيجة لذلك كان لابد من اصدار تشريع يتعامل مع هذا الارث من العنف وانتهاكات حقوق الانسان من الناحية القانونية، وبالفعل فقد صدر قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ المعدل [٥٣]، وأُلحِقَ بالتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ الخاصة بتسهيل تنفيذ القانون.

ويُحسب للعراق الريادة في المجال التشريعي بهذا الصدد حيث يعد الدولة الوحيدة التي اصدرت قانون يُعنى بشؤون المقابر الجماعية وحمايتها [٥٤]، الا ان ذلك لا يعني خلو هذا القانون من بعض الهفوات، سواء في صياغته أو عند تنفيذه.

ولما تقدم انفا سندرس هذا المبحث في ثلاث مطالب نخصص الاول للحماية الموضوعية للمقابر الجماعية ونفرد المطلب الثاني للحماية الاجرائية للمقابر الجماعية ونبحث في الثالث تعاون العراق مع اللجان والمنظمات الدولية لحماية المقابر الجماعية.

المطلب الأول

الحماية الموضوعية

ونقصد بالحماية الموضوعية، هي الحماية التي توفرها النصوص القانونية الخاصة بالمقابر الجماعية، ونجدها واضحة في نصوص قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة

٢٠٠٦ المعدل. الا ان السؤال الذي يمكن اثارته هنا في حالة عدم وجود نص في القانون المذكور فما هو القانون واجب التطبيق ؟

ويجيبنا على ذلك نص المادة (١٧) من القانون والذي ينص على (تطبيق نصوص احكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها العراق فيما لم يرد نص خاص في هذا القانون) [٥٥].

ونجد ان هذا النص غير دقيق، حيث كان الاولى على المشرع اللجوء إلى القواعد العامة الخاصة بحماية المقابر الموجودة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٥٦]، والقواعد الاجرائية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وفي حالة خلو ما تقدم من النصوص المنطبقة يمكن اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية الملزمة للعراق.

وسنتناول في فقرات ادناه صور الحماية الموضوعية التي وفرها قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية من خلال تجريمه لمجموعة من الافعال التي تمس المقابر الجماعية.

أولاً: جريمة العبث بمقبرة جماعية أو فتحها بدون ترخيص[٥٧].

ومن خلال نص المادة (١٠) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية نجد بان اركان هذه الجريمة تتجسد في الركن المادي والركن المعنوي وركن المحل، وسنورد الاركان المذكورة انفا ثم نتبعها بذكر العقوبة المعتبرة لهذه الجريمة.

أ- الركن المادي: عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بانه ((سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون))، ويشترط ايضا في الركن المادي توافر سلوك اجرامي ونتيجة وعلاقة سببية تجمع بينهما [٥٨].

ويتمثل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة بنشاط ايجابي يتمثل في قيام الشخص بفعل يتضمن العبث [٥٩] بمقبرة جماعية أو القيام بفتحه لهذه المقبرة دون وجود ترخيص يخوله بذلك، مما يؤدي إلى نتيجة اجرامية [٦٠] تتمثل في ضياع الادلة أو اتلافها أو تخريبها.

ب- الركن المعنوي: وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد

الجرمي لارتكابها[٦١].

ج- ركن المحل: ويتمثل في وقوع الجريمة على مقبرة جماعية، اي ان يقع فعل العبث وفعل فتح القبر على مقبرة جماعية يتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية.

ويعد هذا الركن ركنا خاصا يشترط توافره لتحقق الجريمة[٦٢].

د- العقوبة: وتتمثل في الحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد عن (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون دينار، ويعد ظرفا مشددا اذا ادت الجريمة إلى ضياع ادلة التعرف على هوية الضحايا أو الجناة أو طمس معالم الجريمة، وتكون العقوبة في هذه الحالة السجن[٦٣].

ثانيا: جريمة عرقلة عمل الجهات المختصة في اداء مهمتها في البحث والتنقيب عن المقابر الجماعية أو الامتناع من تمكينها من اداء واجباتها[٦٤].

وسنورد ادناه اركان هذه الجريمة ونتبعها بالعقوبة المقررة لها.

أ- الركن المادي / ويتمثل السلوك الاجرامي فيه بنشاط ايجابي يتضمن القيام بفعل العرقلة، وسلوك سلبي يتمثل في فعل الامتناع، وتكون النتيجة الجرمية المترتبة على السلوك المذكور تتمثل في تعطيل عمل الجهات المختصة ومنعها من اداء واجباتها.

ب- الركن المعنوي / والجريمة بصورتيها من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي لغرض تحققها.

ج- العقوبة / وتتمثل في الحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٥٠،٠٠٠) مائة وخمسين الف دينار ولا تزيد عن (٣٠٠،٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثاً: جريمة الامتناع عن الاخبار[٦٥]:

وسنورد ادناه اركان هذه الجريمة وعقوبتها.

أ- الركن المادي: ويتمثل بسلوكه نشاط سلبي يتمثل في فعل الامتناع عن الاخبار[٦٦]،

الذي يؤدي إلى نتيجة تتمثل في عدم وصول علم الجهات المختصة بوجود المقبرة الجماعية.

ب- الركن المعنوي: وهذه الجريمة ايضا من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي لتحققها.

ج- العقوبة: وتتمثل في الحبس مدة لا تزيد عن (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠،٠٠٠) مائة الف دينار ولا تزيد (٢٥٠،٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار.

رابعاً: جريمة انكار جريمة المقابر الجماعية المرتكبة واهانة ضحاياها[٦٧].

وتتمثل اركانها وعقوبتها بالاتي:

أ- الركن المادي: ويتمثل سلوكه الاجرامي بنشاط سلبي في الصورة الاولى المتضمنة الانكار وعدم الاعتراف بجريمة المقابر الجماعية [٦٨]. و نشاط ايجابي يتمثل في اهانة ضحايا هذه المقابر. مما ينتج عنه عدم الاعتراف بهذه المقابر وبالجرائم التي نشأت عنها والمساس بكرامة الضحايا واسرهم.

ب- الركن المعنوي: وفي صورتي الجريمة تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي لتحقق الجريمة.

ج- العقوبة: وتتمثل في عقوبة اصلية هي الحبس مدة لا تقل عن (٣) سنوات وعقوبات تبعية تتمثل في الحرمان من تبوء اي منصب تنفيذي أو اعفاءه من تلك المناصب وحرمانه من الترشيح في اي انتخابات [٦٩].

ومن الجدير بالملاحظة ان المادة (١٣) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية عدت عذرا مخففا اذا قام احد الجناة (بإبلاغ)[٧٠]. الجهات المختصة عن مكان المقبرة جماعية أو ضحايا أو مرتكبي الجرائم ضد الضحايا [٧١].

المطلب الثاني

الحماية الاجرائية

سنتناول في هذا المطلب الاجراءات الخاصة بحماية المقابر الجماعية والتي نوردها في الفقرات ادناه:

أولاً: الاخبار وتامين الموقع: وتعد الجهة المختصة بتلقي الاخبار عن وجود موقع لمقبرة جماعية هي (دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية)، وفي حالة تعذر اخبار هذه الدائرة فبالإمكان تقديم الاخبار إلى اقرب محكمة تحقيق، والتي تقوم بدورها بإرساله إلى الدائرة المذكورة بكتاب سري [٧٢].

اما فيما يتعلق بتامين موقع المقبرة الجماعية حال ثبوت وجودها، فانه ينبغي على الجهة المختصة (دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية) اعلان الموقع مقبرة جماعية واشعار الجهات المعنية بالإعلان، من ثم تسييج موقع المقبرة بالكامل، وتعيين حراسة مختصة للموقع [٧٣].

ثانياً: التحقيق: وسندرسه في الفقرات التالية:

أ- الجهة المختصة بالتحقيق:

وينبغي التمييز هنا بين الجهة المختصة بالتحري والبحث والتنقيب عن وجود مقبرة جماعية [٧٤]، والجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم الواردة في قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية، حيث تختص بالمهمة الاخيرة اللجنة المشكلة بموجب المادة (٦) من القانون المذكور، ولهذه اللجنة الاستعانة بالخبرات الفنية التي تحتاجها [٧٥].

ب- اهداف التحقيق:

ويهدف التحقيق إلى تحديد هوية الضحايا [٧٦]، وتحديد وجود انتهاكات وتحديد هوية الجناة [٧٧]، لغرض تقديمهم للعدالة ومنع تكرار الانتهاكات [٧٨].

ويقع على عاتق دائرة المقابر الجماعية في الطب العدلي العبء الاكبر لتحقيق الاهداف المذكورة، إذ تتولى القيام بالفحوصات اللازمة لتحديد هوية الضحايا، والقيام بالتشريح وفحص الجثث والرفات بغية معرفة وقت الوفاة وسببها[٧٩]، وبالرغم مما تقدم من نصوص فان دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية قد اشارت إلى العديد من العقبات التي تمثل تحدياً يحد من نشاطها، حيث اشارت إلى قلة الموارد البشرية العاملة لديها وصغر مساحة تخزين الرفات والمخاطر الامنية وافتقارها إلى الموارد والمعدات الكافية التي تمكنها من القيام بمهامها[٨٠].

وتواجه دائرة الطب العدلي عقبات ايضاً تقف امام أدائها لمهامها بالسرعة المطلوبة، إذ ان نقص الموارد ادت إلى شل العمليات التي تضطلع بها هذه الدائرة، وذهب المختصون

إلى انها بحاجة إلى (٨٠٠) ثمانمائة سنة لإنجاز مهامها [٨١].

المطلب الثالث

تعاون العراق دوليا لحماية المقابر الجماعية

اتاحة المادة (١٤) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية لدائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية امكانية التعاون مع الجهات المختصة من المنظمات الوطنية والدولية [٨٢].

ونتيجة للعقبات التي تواجه تطبيق القانون المذكور، فان هنالك جهات دولية سعت إلى تقديم التعاون المطلوب لدائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، سنأتي على ذكر اهمها:

أولاً: اللجنة الدولية لشؤون المفقودين:

حيث قدمت هذه اللجنة الدعم والمساعدة للجهات المختصة في العراق منذ العام ٢٠٠٣، وانشأت مكتباً لها في بغداد عام ٢٠٠٨، وساهمت في صياغة نص قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية العراقي، ووقعت في عام ٢٠١٢ اتفاقاً للتعاون مع اربع وزارات عراقية تشارك في عملية متابعة المفقودين [٨٤].

ووفرت عدد كبير من المساعدات الفنية والمادية للجهات المختصة في حماية المقابر الجماعية والتحقيق فيها [٨٥].

ثانيا: فريق التحقيق الذي أُنشأ بموجب قرار مجلس الامن رقم (٢٣٧٩) في عام ٢٠١٧: ويتولى هذا الفريق دعم الجهود المحلية الرامية إلى محاسبة تنظيم داعش الارهابي، عن طريق جمع وتخزين وحفظ الادلة، الناشئة عن الافعال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية التي ارتكبها هذا التنظيم الارهابي في العراق[٨٦].

الخاتمة:

وفي ختام البحث نورد اهم الاستنتاجات والمقترحات ادناه:

أولاً: الاستنتاجات:

ومن خلال ما تقدم يمكن استنتاج الاتي:

١- عدم وجود تعريف متفق عليه للمقابر الجماعية على الصعيد الدولي والوطني، ويحسب قصب السبق للمشرع العراقي كونه الوحيد الذي بادر بتعريف المقابر الجماعية في قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، إلا ان المشرع العراقي قد اشترط في المادة (٢/اولا/ب) في المقبرة الجماعية، ان تكون ناشئة عن جريمة ابادة جماعية فقط، وان ذلك في رأينا يجانب الصواب، وذلك لكون هذه المقابر يمكن ان تنشأ ايضا نتيجة ارتكاب جرائم ضد الانسانية أو جرائم حرب، ولا يمكن أن يُعزا وجود هذه المقابر إلى ارتكاب جريمة الابادة الجماعية فقط.

٢ - ان القانون الدولي قد ساهم بوضع مبادئ وقواعد لغرض حماية المقابر الجماعية حتى وان لم يتم ذكر ذلك بشكل مباشر.

٣- أن التحقيق في المقابر الجماعية يسهم بشكل فعال في طي صفحة الماضي الاليم، وتحقيق العدالة الانتقالية ويجب على الدول ان لا تحتج بنقص الموارد وضعف الدعم ونقص الخبرات مبررا لعدم قيامها بواجباتها، لكون ذلك يؤدي إلى عدم امكانية مباشرة حماية المقابر الجماعية والتحقيق فيها واستخراج الجثث ورفات الضحايا منها مما يؤدي إلى ضياع أدلة الجريمة وصعوبة تحديد هوية الضحايا والجناة، اضافة إلى عدم توفير المعاملة اللائقة للضحايا ولأسرهم.

٤- يدُلنا الواقع إلى ان السلطة السياسية التي لا تهتم أو تُهمِل القيام بالتحقيق (خاصة في المقابر الجماعية) يعني انها قد قصرت في اداء واجبها بالدرجة الاساس المتضمن حماية مواطنيها، وان عدم رغبتها هذه تعد دليلاً على وجود التقصير، أو انها غير جادة في تحقيق المصالحة وطي صفحة الماضي وتقوية النسيج المجتمعي لمواطنيها.

٥- ان حماية المقابر الجماعية ليست غاية قائمة بذاتها، لكنها تعد وسيلة لتحقيق الغايات المنشودة، والمتمثلة في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة ومساءلة الجناة وتوفير الاحترام اللازم للضحايا الموجودون داخل هذه المقابر.

ثانياً: المقترحات:

ويمكن ان نورد اهم المقترحات في ادناه:

١- ندعو المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢/اولا/ب) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، بأن يتم رفع شرط كون المقابر الجماعية يجب ان تنشأ عن جريمة ابادة جماعية وابدالها بالعبارة التالي (بقصد اخفاء معالم انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني أو انتهاكا لحقوق الانسان).

٢- ندعوا إلى وضع اتفاقية دولية خاصة بحماية المقابر الجماعية على غرار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك لكون المقابر الجماعية أضحت ظاهرة عالمية لا تقتصر على دولة أو مجموعة دول بعينها، ويعد بروتوكول بورنموث خطوة على الطريق الصحيح في هذا المجال.

٣- كما ندعو (دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية) التابعة إلى مؤسسة الشهداء أعمالاً لنص المادة (١٤) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل إلى أبرام اتفاقيات تعاون مع المنظمات الدولية المختصة في هذا المجال كمنظمة (أطباء من أجل حقوق الانسان) PHR(Physicians for Human Right) أو الاستعانة بفرق دولية مختصة بالتحقيق والطب الشرعي كما حصل في الارجنتين، حيث شُكل الفريق الأرجنتيني لأنثروبولوجيا الطب الشرعي (the Argentine Forensic Anthropology Team) من خبراء دوليين، أثبتوا نجاحهم في انجاز اعمال استخراج الجثث وتحديد هوية الضحايا.

٤- كما نقترح أنشاء صندوق أستنمائي لغرض العمل على توفير الموارد المالية المطلوبة للقيام بحماية المقابر الجماعية والتحقيق فيها، وان تكون المشاركة في هذا التمويل مفتوحة لكل الاطراف خاصة الدولية منها.

٥- وضع النصب التذكارية تخليداً لضحايا هذه المقابر، لكون ذلك يعدُ ضرورياً لتحقيق الجبر الكامل للضحايا ولأُسرهم. كما يجب أشراك هذه الاسر في أعمال التحقيق وتسليم جثث ورفات ذويهم بأسرع وقت لغرض الحداد عليهم ومعرفة حقيقة ماحل بهم وطوي صفحة الماضي الاليم.

هوامش البحث

(1) Skinner، M. (1987). Planning the archaeological recovery of evidence from recent mass graves. Forensic Science International، 34(4)، p.268.

(2) Mant، A. K. (1987). Knowledge acquired from post-war exhumations. Death، decay and reconstruction: Approaches to archaeology and forensic science، p.72.

(3) Schmitt، S. (2001). Mass Graves and the Collection of Forensic Evidence: Genocide، War. Advances in Forensic Taphonomy: Method، theory، and archaeological perspectives، p.287.

(٤) ميلاني كلينر وايلي سميث، ٢٠٢٠، بروتوكول بورنموث حول حماية المقابر الجماعية والتحقيق بشانها، جامعة بورنموت، الملكة المتحدة،، ص٤. متاح على الموقع الالكتروني
https://www.bournemouth.ae.uk/research/projects/ mass-grave -protection- trith-justice.

(5) Witness to truth :2004 ،Report of the Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission،Appendix4: Memorials، mass Graves and Others sites، Part two-Report on mass Graves and Other Sites، Paragraph7.Available At
https://www.slerraleone.org/otherconflict/APPENDICES/APPendix%204%20memorials%20q%transitional%20Justice،pdf.

(6) I bid، par 10.

(٧) حالة حقوق الانسان في اراضي يوغسلافيا السابقة، المرفق الثاني (موجز تقرير المقرر الخاص المعني بعمليات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام بناء على اجراءات مبسترة أو الاعدام التعسفي عن المهمة التي قام بها في الفترة من ١٥ –٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٣ للتخفيف عن الادعاءات بوجود مقابر جماعية، ص٦٨. الوثيقة E/CN.4/1993/50

(٨) المادة (٢/اولا /ب) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(9) See: Skinner، M. (1987)، op.cit،p.268. Schmitt، S. (2001)، op.cit،p.278. Mant، A. K. (1987)، op.cit،p.72.

(١٠) تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الانسان المعنية بحالات الاعدام خارج القضاء أو باجراءات موجزة وتعسفا، الوثيقة A/95/389،ص٨.

(11) Witness To Truth :2004، Report of Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission، op.cit، par، 11.

(12) Juhl، K. (2005). The contribution by (forensic) archaeologists to human rights investigations of mass graves. Museum of archaeology، Stavanger، Norway.، 2005،p.p.17-18.

(١٣) ينظر: ميلاني كلينر وايلي سميث، ٢٠٢٠، بروتوكول بورتموت حول حماية المقابر الجماعية والتحقيق بشأنها، المصدر السابق.

(14) Klinkner، M. (2017). Towards mass-grave protection guidelines. Human Remains and Violence: An Interdisciplinary Journal ،vol(3)، no(1)، 2017، p.52-53.

(15) Rosenblatt، A. (2010). International forensic investigations and the human rights of the dead، Human Rights Quarterly Journal، vol(32)، No(4)، 2010،p.921-650.

(16) Naqvi، Y. (2006). The right to the truth in international law: fact or fiction? International Review of Red Cross Journal، vol(88)، No(862)، 2006، p.245.

(17) Sweeney، J. A. (2018). The elusive right to truth in transitional human rights jurisprudence. International & Comparative Law Quarterly، vol (67)، no(2)، 2018، p.353.

(١٨) تذهب ميلاني ملينر (Melanie Klinkner) إلى ان نشأت الحق في معرفة الحقيقة ارتبطت في البداية بالاختفاء القسري، لكن توسع هذا الحق ليشمل مجالات اخرى من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان. ينظر: **Klinkner، M. (2017)، op.cit.، p.55.**

(١٩) المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها من خلال اتخاذ اجراءات لمكافحة الافلات من العقاب، الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1

(٢٠) قرار الجمعية العامة في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ٢٠٠٥، المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشان الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي، الوثيقة A/RES/60/147.

(٢١) البروتوكول الاول الاضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

(٢٢) جون ماري هنكرتس ولويز دوزالدبك، ٢٠٠٧، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ص ٣٦٣.

(٢٣) المادة (٣٤/٢/ج) من البرتوكول الاضافي الاول.

(٢٤) جون ماري هنكرتس ولويز دوزالدبك، ٢٠٠٧، المصدر السابق، ص٣٦١.

(٢٥) اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩.

(٢٦) جون ماري هنكرتس ولويز دوزالدبك، ٢٠٠٧، المصدر السابق، ص٣٦٥.

(٢٧) المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠١١، اركان الجرائم، هولندا، ص ٢٧.

(28) see: Pohletal،US Military Tribunal Nuremberg، Judgment of 3 November 1947. Available at http://werle.rewi-hu-berlin.dr/POHL-Case.pdf.

(29) Fournet، C.، & Siller، N. (2015). 'We demand dignity for the victims'-reflections on the legal qualification of the indecent disposal of corpses. International Criminal Law Review، vol (15)، no(5)، 2015، p.p 869-925.

(30) Fournet، C.، & Siller، N. (2015). op.cit، p.p910-916.

(31) Stover، E. E.، & Weinstein، H. M. (2004). My neighbor، my enemy: Justice and community in the aftermath of mass atrocity. Cambridge University Press، 2004.،p. 85.

(٣٢) نعوم لوبيل واخرون. ٢٠١٩، مبادئ توجيهية بشأن التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني: القانون والسياسة والممارسة الجيدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الفقرات ٢١-٢٥.

(٣٣) يراجع الموقع الرسمي للجنة الدولية لشؤون المفقودين على الرابط: **https://www.icmp.int/ar/**

(٣٤) مبادئ توجيهية (قانون نموذجي بشأن المفقودين)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، بلا مكان أو سنة طبع، المادة ١٩.

(٣٥) المصدر نفسه، المادة ٢٤.

(36) Physicians for Human Rights (PHR). 2013، "Libyan Human Identification Needs Assessment and Gap Analysis. USA، p.p1-6. Available At
https://s3.amazonaws.com/PHR_Reports/Libya-human-remains-id-assessmt-report-Mar-2013.pdf

(٣٧) نعوم لوبيل واخرون.المصدر السابق، الفقرة ٨٢.

(٣٨) وبذلك فان الابلاغ يختلف عن الشكوى حيث انه يصدر عن اي شخص ولو لم يكن المجنى عليه، ثم هو مجرد معلومات عن الجريمة، ينظر د. حسني. محمود، ١٩٨٨، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١٥.

(٣٩) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٣/ايلول/ديسمبر ٢٠١٠، وتنص المادة (١٢) منها على ما يلي: ((١- تكفل كل دولة طرف لمن يدعي أن شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري حق إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع وتقوم هذه السلطات ببحث الادعاء بحثا سريعا ونزيها وتجري عند اللزوم ودون تأخير تحقيقا متعمقا ونزيها. وتتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلا عن المشتركين في التحقيق، من أي سوء معاملة أو ترهيب بسبب الشكوى المقدمة أو أية شهادة يدلى بها.

٢. متى كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري، تجري السلطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة تحقيقا حتى لو لم تقدم أية شكوى رسمية....)).

(40) Klinkner، M. (2008). Proving genocide? Forensic expertise and the ICTY. Journal of International Criminal Justice،vol(6)، no(3)، 2008، p.p.452-454.

(41) Congram، D.، Kenyhercz، M.، & Green، A. G. (2017). Grave mapping in support of the search for missing persons in conflict contexts. Forensic Science International Journal، Vol (278)، (2017)، p.p. 260-268.

(٤٢) ميلاني كلينر وايلي سمث، المصدر السابق، ص٨.

(43) O'Brien، E. (2011). The exhumation of mass graves by international criminal tribunals: Nuremberg، the former Yugoslavia and Rwanda (Doctoral dissertation)،2011. P. 75.

(٤٤) تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الانسان المعنية بحالات الاعدام خارج القضاء أو باجراءات موجزة أو تعسفا، المصدر السابق، ص ١٣.

(45) Klinkner، M. (2008). Op.cit، p.459.

(٤٦) وقد شغل رادسلاف كريستيك منصب نائب قائد جيش صرب البوسنه واتهم بارتكاب جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وانتهاك قوانين واعراف الحرب وخاصة التي وقعت في (سريرينيتشا) (Srebrenica) وقد ادين من قبل الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بارتكابه لأفعال المساعدة والتحريض على ارتكاب جريمة الابادة الجماعية وجرائم القتل بوصفها انتهاكا لقوانين الحرب واعرافها والتي ارتكبت للفترة بين ١٣-١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، ينظر Krstic، Judgement (IT-98-33-A)، Appeals chamber، 19 April، 2004، p.26.

Available At https:// www.icty.org /en/case/krstic.

(٤٧) لتفاصيل اكثر حول التحقيق الفعال ينظر: نعوم لوبيل واخرون، المصدر السابق، المبادئ التوجيهية ٧-١١ ومبادئ باريس المشروحة للجنة الدولية لشؤون المفقودين، متاحة على الموقع الالكتروني

https://www.icmp.int /wp- content/ upload/2019/04/icmp-dg-1486-1-w- arab-doc -paris - principle -annotated.pdf.

(48) Stover، E. E.، & Weinstein، H. M. (2004). op.cit، p.p87-88.

(٤٩) تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الانسان المعنية بحالات الاعدام خارج القضاء أو باجراءات موجزة أو تعسفا، المصدر السابق،ص ١٧.

(٥٠) مبادئ توجيهية (قانون نموذجي بشان المفقودين)، المصدر السابق، المواد (٢١-٢٣).

(٥١) يراجع المعلومات الواردة حول العراق على الموقع الرسمي للجنة لشؤون المفقودين، الرابط **https://www.icmp.int/ar/where-we-work/middle-east-and-north-africa/iraq/**

(٥٢) تصريح رئيس مؤسسة الشهداء (كاظم عويد) على الموقع الالكتروني

https://www.mawazin.net/Details.aspx?jimare=143407

(٥٣) ومن الجدير بالملاحظة ان قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية صدر في البداية تحت مسمى (حماية المقابر الجماعية) وصدر لكي يسري على الجرائم المرتكبة من قبل النظام الدكتاتوري البائد قبل عام ٢٠٠٣، لكنه عُدل بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ الذي تضمن تغيير تسمية القانون إلى (قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية)، وتعديل النطاق الزمني لسريان القانون ليشمل الجرائم المرتكبة من قبل

العصابات الارهابية بعد عام (٢٠٠٣)، واصبحت الجهة المختصة بتطبيق القانون بموجب التعديل المذكور هي (دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية) التابعة لمؤسسة الشهداء.

يراجع قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الاول لقانون شؤون وحماية المقابر الجماعية، كما ينظر المادة (٧/ثامنا) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل.

(54) Klinkner، M. (2017)، op.cit،p.59.

(٥٥) المادة (١٧) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(٥٦) تنظر المواد (٣٧٣-٣٧٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥٧) تنص المادة (١٠) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد عن (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون دينار كل من عبث بمقبرة جماعية أو فتحها دون ترخيص من الوزارة أو الجهات المختصة وتكون العقوبة السجن اذا ادى فعله إلى ضياع ادلة التعرف على هوية الضحايا أو الجناة أو طمس معالم الجريمة)).

(٥٨) ينظر المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥٩) ويذهب رأي فقهي إلى ان المشرع العراقي قد جانب الصواب في ايراده لمصطلح العبث، واقتراح ايراد مصطلح التخريب. ينظر استاذانا أ.د محمد علي سالم و أ.د اسراء محمد علي سالم، ٢٠١٥، الحماية الجنائية للمقابر الجماعية (دراسة في ضوء قانون حماية المقابر الجماعية العراقي)، مجله كلية الجامعة الاسلامية، النجف الاشرف، عدد خاص، ص ٢٣-٢٤.

ونتفق مع الراي اعلاه كون المصطلح المذكور على درجة كبيرة من السعة بحيث يؤدي إلى الغموض في فهمه وكونه لا يتفق مع المصطلحات الاخرى الواردة في القوانين العراقية والتشريعات الدولية ايضا. ويمكن ان يستبدل بمصطلح تخريب أو اتلاف.

(٦٠) تعرف النتيجة الاجرامية بانها (التغير الذي يحدث في العالم الخارجي والذي يمكن ادراكه بإحدى الحواس). د. الحديثي، فخري، ٢٠١٠، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة،، ص ١٨٩.

(٦١) عرفت المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

القصد الجرمي بنصها على ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التى وقعت أو اية نتيجة جريمة اخرى)).

(٦٢) د. الحديثي، فخري، ٢٠١٠، المصدر السابق، ص ١٨.

(٦٣) تنص المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي على ((... اذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجنا مؤقتا...))، ((... ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك...)).

(٦٤) تنص المادة (١١) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٥٠،٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار ولا تزيد على (٣٠٠،٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرقل عمل الجهات المختصة في اداء مهمتها في البحث والتنقيب عن المقابر الجماعية أو امتنع من تمكينها من اداء مهمتها)).

ويفهم من نص المادة (١١) اعلاه بان المقبرة الجماعية لم يتم اكتشافها بعد، وان الغرض من ايراد هذا النص هو لتمكين وحماية الجهة المختصة بالبحث والتنقيب عن المقابر الجماعية من اداء مهامها دون تعطيل وعرقلة.

(٦٥) تنص المادة (١٢) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠،٠٠٠) مائة الف دينار ولا تزيد على (٢٥٠،٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار كل من خالف احكام المادة (٩) من هذا القانون)).

وتنص المادة (٩/ اولا) من القانون ذاته على ((لكل من علم بوجود مقبرة جماعية في مكان ما اخبار الجهات المختصة بموقعها)).

(٦٦) ويعرف الاخبار بانه ((عمل يأتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة لأعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة بناءً على علمه الشخصي)).

د. عبد اللطيف. براء، ٢٠٠٩، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص٢٢.

(٦٧) تنص المادة (٩/ثالثا) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية على ((يعاقب كل من يُنكر جريمة المقابر الجماعية المرتكبة وفق هذا القانون أو يُهين ضحايا بالحبس مدة لا تقل عن (٣) سنوات وحرمانه من تبؤه اي منصب تنفيذي أو اعفاءه من تلك المناصب وكذلك حرمانه من الترشيح لأي انتخابات)).

(٦٨) ونجد بان النص هنا غير دقيق حيث من المفترض ان يكون النص ((يعاقب كل من ينكر الجريمة التي نشأت عنها المقابر الجماعية ووجود هذه المقابر..)) وذلك لكون المادة (٢/ب) عند تعريفها للمقبرة الجماعية لم تعدها جريمة قائمة بذاتها وانما عدتها نتيجة لارتكاب جريمة ابادة جماعية.

(٦٩) تنص المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ((العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم)).

(٧٠) لقد جانب المشرع العراقي الصواب في ايراده لمصطلح (ابلاغ) كونه غير معروف في المنظومة القانونية العراقية ولكونه قد ذكر في المادة (٩/اولا) مصطلح (اخبار) وهو المصطلح المتفق مع النصوص القانونية الواردة في التشريعات العراقية وبغية توحيد المصطلحات في القانون المذكور.

(٧١) نص المادة (١٣) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(٧٢) يراجع نص المادة (٥/اولا وثانيا) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية.

(٧٣) المادة (٦) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧.

(٧٤) المادة (٣/اولا) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية.
(٧٥) المادة (٦) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية.
(٧٦) المادة (١/اولا /ب و ج) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية.
(٧٧) المادة (١/اولا /د) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية.
(٧٨) المادة (٦/سادسا) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية.
(٧٩) المواد (٣/سادسا) و (١٤/ثانيا) من قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ المعدل والمادة (٢/ثانيا /ب/٣) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ تسهيل تنفيذ احكام قانون الطب العدلي.
(٨٠) مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان (تقرير بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق)، إماطة اللثام عن المجازر: المقابر الجماعية في المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش الارهابي سابقا، ٦ تشرين الثاني ٢٠١٨، ص١٠. متاح على الموقع الالكتروني:
https:// www.ohchr.org/ Dociments/ countries/IQ/ uNAM- Report-on-mass-Graves4nov2018-AR.pdf.
(٨١) تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الانسان المعنية بحالات الاعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، المصدر السابق، ص٢٣.
(٨٢) المادة (١٤) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية.
(٨٣) يراجع ما اوردناه عن هذه اللجنة في موضع سابق من بحثنا هذا.
(٨٤) المعلومات الواردة حول العراق على الموقع الرسمي للجنة الدولية لشؤون المفقودين، المصدر السابق.
(٨٥) المصدر نفسه.
(٨٦) مرفق رسالة الامين العام للامم المتحدة والموجهة إلى رئيس مجلس الامن في ٩ شباط /فبراير ٢٠١٨، الوثيقة s/2018/118

قائمة المصادر

اولاً: الكتب.
١- جون ماري هنكرتس ولويز دوزالدبك، ٢٠٠٧ ، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
٢- عبد اللطيف براء منذر. (٢٠٠٩). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية.
٣- د.الحديثي فخري عبد الرزاق،٢٠١٠، شرح قانون العقوبات القسم الخاص.
٤- د.حسني محمود نجيب ،١٩٨٨، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢.
٥- مبادئ توجيهية (قانون نموذجي بشأن المفقودين)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، بلا مكان أو سنة طبع

٦- نعوم لوبيل واخرون.٢٠١٩، مبادئ توجيهية بشأن التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني: القانون والسياسة والممارسة الجيدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانيا: المجلات والدوريات

-.د محمد علي سالم و.د اسراء محمد علي سالم، ٢٠١٥ ، الحماية الجنائية للمقابر الجماعية (دراسة في ضوء قانون حماية المقابر الجماعية العراقي)، مجله كلية الجامعة الاسلامية، النجف الاشرف، عدد خاص.

ثالثا: المعاهدات والمواثيق الدولية.

١- اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩.

٢- البروتوكول الاول الاضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

٣- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

رابعا: القرارات والوثائق الدولية.

١- (تقرير بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق)، إماطة اللثام عن المجازر: المقابر الجماعية في المناطق التي سيطرعليها تنظيم داعش الارهابي سابقا، ٦ تشرين الثاني ٢٠١٨، ص١٠. متاح على الموقع الالكتروني:
https:// www.ohchr.org/ Dociments/ countries/IQ/ uNAM- Report-on-mass-Graves4nov2018-AR.pdf.

٢- تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الانسان المعنية بحالات الاعدام خارج القضاء أو باجراءات موجزة وتعسفا، الوثيقة A/95/389.

٣- حالة حقوق الانسان في اراضي يوغسلافيا السابقة، المرفق الثاني (موجز تقرير المقرر الخاص المعني بعمليات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام بناء على اجراءات مبسترة أو الاعدام التعسفي عن المهمة التي قام بها في الفترة من ١٥ -٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٣ للتخفيف عن الادعاءات بوجود مقابر جماعية. الوثيقة E/CN.4/1993/50

٤- قرار الجمعية العامة في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ٢٠٠٥، المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشان الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي، الوثيقة A/RES/60/147.

٥- المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها من خلال اتخاذ اجراءات لمكافحة الافلات من العقاب، الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1

٦- المحكمة الجنائية الدولية، اركان الجرائم، هولندا، ٢٠١١.

٧- مرفق رسالة الامين العام للامم المتحدة والموجهة إلى رئيس مجلس الامن في ٩ شباط /فبراير ٢٠١٨، الوثيقة s/2018/118

خامسا: القوانين والتشريعات.

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢- قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
٣- قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ المعدل.
٤- قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل.
٥- التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية.
٦- تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ تسهيل تنفيذ احكام قانون الطب العدلي.

سادسا: مصادر الانترنت.

١- ميلاني كلينر وايلي سميث، ٢٠٢٠، بروتوكول بورنموث حول حماية المقابر الجماعية والتحقيق بشانها، جامعة بورنموت، المملكة المتحدة. متاح على الموقع الالكتروني
https://www.bournemouth.ae.uk/research/projects/ mass-grave -protection- trith-justice.

٢- الموقع الرسمي للجنة الدولية لشؤون المفقودين على الرابط
https://www.icmp.int/ar/

٣- مبادئ باريس المشروحة للجنة الدولية لشؤون المفقودين، متاحة على الموقع الالكتروني
https://www.icmp.int /wp- content/ upload/2019/04/icmp-dg-1486-1-w- arab-doc - paris - principle -annotated.pdf.

٤- تصريح رئيس مؤسسة الشهداء (كاظم عويد) على الموقع الالكتروني
https://www.mawazin.net/Details.aspx?jimare=143407

سابعا: المصادر الاجنبية.

A/Thesis

-O'Brien، E. (2011). The exhumation of mass graves by international criminal tribunals: Nuremberg، the former Yugoslavia and Rwanda (Doctoral dissertation)

.B/Books

1- Mant، A. K. (1987). Knowledge acquired from post-war exhumations. Death، decay and reconstruction: Approaches to archaeology and forensic science.

2- Stover، E. E.، & Weinstein، H. M. (2004). My neighbor، my enemy: Justice and community in the aftermath of mass atrocity. Cambridge University Press.

3- Juhl، K. (2005). The contribution by (forensic) archaeologists to human rights investigations of mass graves. Museum of archaeology، Stavanger، Norway. .

4- Schmitt، S. (2001). Mass Graves and the Collection of Forensic Evidence: Genocide، War. Advances in Forensic Taphonomy: Method، theory، and archaeological perspectives

C/Research and periodicals

1- Rosenblatt، A. (2010). International forensic investigations and the human rights of the dead، Human Rights Quarterly Journal، vol(32)، No(4)، 2010.

2- Fournet، C.، & Siller، N. (2015). 'We demand dignity for the victims'-reflections on the legal qualification of the indecent disposal of corpses. International Criminal Law Review، vol (15)، no(5)، 2015.

3- Congram، D.، Kenyhercz، M.، & Green، A. G. (2017). Grave mapping in support of the search for missing persons in conflict contexts. Forensic Science International Journal، Vol (278)، (2017).

4- Sweeney، J. A. (2018). The elusive right to truth in transitional human rights jurisprudence. International & Comparative Law Quarterly، vol (67)، no(2)، 2018.

5- Skinner، M. (1987). Planning the archaeological recovery of evidence from recent mass graves. Forensic Science International Journal، vol(34)، Issue(4)، 1987.

6- Klinkner، M. (2017). Towards mass-grave protection guidelines. Human Remains and Violence: An Interdisciplinary Journal، vol(3)، no(1)، 2017 .

7- Klinkner، M. (2008). Proving genocide? Forensic expertise and the ICTY. Journal of International Criminal Justice، vol(6)، no(3)، 2008.

8- Naqvi، Y. (2006). The right to the truth in international law: fact or fiction?. International review of the Red Cross Journal، vol(88)، No(862)، 2006.

D/Internet sources

1- POHLetal،US Mililary Tribunal Nureberg، Judgment of 3 november 1947. Available at http:// werle rewi-hu-berlin.dr/POHL-Case.pdf.

2- Physicians for Human Rights (PHR). "Libyan Human Identification Needs Assessment and Gap Analysis." USA (2013). Available At https://s3.amazonaws.com/PHR_Reports/Libya-human-remains-id-assessmt-report-Mar-2013.pdf

3- Witnessto trith:Report of the Sierra Leone Truth and Reconitiation Commission،Appendix4: Memorials، mass Graves and Others sites، Part two-Report on mass Graves and Other Sites، 2004، Paragraph7.Available At https://www.slerraleone.org/otherconflict/APPENDICES/APPendix%204%20memorials%20q%transitional%20Justice،pdf.

E/ Judicial decisions، opinions and international arbitration decisions

- Judgement، Krstic (IT-98-33-A)، Appeals chamber، 19 April، 2004. Available At https:// www.icty.org /en/case/krstic.